

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

خلاف الظاهر ويكون كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد ولا يقتل هو أي المميز حيث ارتد ولا سكران إن ارتد حتى يستتابا أي الصغير بعد بلوغه و السكران بعد صحوه ثلاثة أيام لأن البلوغ والصحو أول زمن صار فيه من اهل العقوبة أما الصبي فلأنه مرفوع عنه القلم حتى يحتلم للخبر وأما السكران فلأن الحد شرع للزجر ولا يحصل الزجر في حال سكره وإن مات من ارتد وهو سكران في سكر أي قبل أن يصحو مات كافرا لموته قبل توبته فلا يرثه قريبه المسلم ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن معنا أو مات مميز ارتد قبل بلوغ وقبل توبته مات كافرا لموته في الردة وإن أسلم السكران ولو أصليا في حال سكره صح إسلامه ثم يسأل بعد صحوه فان ثبت على إسلامه حال سكره فيقضي الصلاة من ذلك الوقت وإن كفر فهو كافر من حين كفره بعد صحوه فيستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل ويتجه احتمال قوي محل صحة إسلامه إن ارتد في حال سكره لا إن حصلت منه الردة في حال عقله ثم سكر بشربه محرما عمدا فلا يصح إسلامه حتى يصحو لأنه قبل ذلك لم يكمل عقله ولا يدرك حقيقة الاسلام بخلاف الكافر الأصلي إذا أسلم في سكره فيصح منه ويؤمر بعد صحوه بالتزام أحكام المسلمين وهو متجه ولا تقبل في أحكام الدنيا بحسب الظاهر بحيث يترك قتلهم وتثبت